

فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

أحمد الصقعوب

فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره. اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء وان قال الف من ثمن خمر لزمه. ويصح استثناء النصف فاقل. فيلزمه عشرة في له عليه - 00:00:00

هي عشرة الا ستة. وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة. بشرط الا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع. فله على هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا - 00:00:21

صحيح ويلزمه تسعه. وله علي مئة درهم الا دينارا تلزمه المئة. وله هذه الدار الا هذا البيت قبل ولو كان اكترها لا ان قال الا نثليها ونحوها. وله الدار ثلاثة - 00:00:41

او عارية او هبة عمل بالثاني - 00:01:01